

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق
جرائم إبادة جماعية(جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المبرمة (٧) والمنعقدة في ١٤ / ٤ / ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة
جماعية(جينوسايد) و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب

من حق الكورد ان يعيش كسائر شعوب المعمورة، بكل رحمة وسلام وآمان ويتمتع بكل حقوقه القومية كسائر الأمم التي نالت حقوقها المشروعة، وفي حين تحرر بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى معظم الأمم والشعوب من نير الاستعمار والاحتلال، تم اقرار بعض من حقوق الشعب الكوردي بموجب المواد، (٦٢، ٦٣، ٦٤) من معايدة سيفر عام (١٩٢٠)، الا ان المجتمع الدولي ممثلًا بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى قد اجهضتها تحقيقاً للمصالح الاقتصادية وتقسيم النفوذ وذلك بموجب معايدة لوزان عام (١٩٢٣) والحقت كوردستان الجنوبية (ولاية الموصل) بالعراق عام (١٩٢٥)، وعندما قبل العراق في عصبة الأمم عام (١٩٢٢) أعلق ذلك القبول على شرط تقييد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الأمم، من بينها وجوب احترام العراق للحقوق الإنسانية والثقافية والإدارية للكورد والاقليات القاطنة في الولية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية، وبينما بقيت تلك الالتزامات قائمة وانتقلت بعدها الى هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس عصبة الأمم عام ١٩٤٦، الا ان الحكومات المتعاقبة لم تقرر تلك الحقوق وانتهت سياسة القمع والاضطهاد والترحيل القسري وشتى الممارسات اللانسانية ضد الشعب الكوردي حتى بلغت ذروتها في العقود المظلمة من حكم النظام

البعثي البائد اتسمت بارتكاب أفسح الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان بحقه ولم تنج منها المكونات الاخرى لشعب اقليم كوردستان من التركمان والاشور والكلدان والأرمن استجمعت كل اركان جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية على مرأى ومسمع من العالم دون حراك بل وسط صمت رهيب ومريرب من المجتمع الدولي، الامر الذي ادى الى تمادي النظام في غيّه الى أن استجاب مجلس الامن الدولي لصيحة الرأي العام العالمي وصحوة الضمير أمام قمع ذلك النظام لانتفاضة شعب كوردستان العراق في ربيع عام ١٩٩١، واجباره على ترك وطنه وبدء مسيرته المليونية للالتجاء الى الحدود الدولية لدول الجوار تحت وايل القصف المدفعي والجوي لمدنها المسالمة وتناقلت وسائل الإعلام صوراً لاماً عشرات الآلوف من الكرد النازحين الامر الذي أدى إلى أن يصدر مجلس الامن قراره التاريخي المرقم ٦٨٨ لوقف قمع شعب كوردستان والشعب العراقي عموماً ومهد الطريق لقرار دول التحالف المنتصرة في حرب الخليج ١٩٩١ بإعلان مناطق في كوردستان مناطق آمنة، لوضع حد لسياسة النظام الدكتاتوري البائد التي دامت لثلاثة عقود اتسمت بالعنصرية والشوفينية وارتكاب ابشع جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد شعب كوردستان تمثلت صورها بمايلي:-

أولاً: ابعاد مئات الآلاف من الكورد الفيليين الى خارج العراق خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي بعد تجريدهم من كافة الوثائق القانونية التي تثبت عراقيتهم وفصل اكثر من خمسة عشر الف شاب منهم عن عوائلهم وسوقهم الى مصير مجهول دلت الوثائق فيما بعد على انهم استخدموا عينات لتجارب الاسلحة الكيميائية.

ثانياً: سوق اكثر من ثمانية آلاف من البارزانيين العزل خلال عام ١٩٨٣ الى جهة مجهولة ولم يعثر على اثر لهم إلا بعد سقوط النظام الدكتاتوري حيث تم انتشار بقايا الهياكل العظمية للعديد منهم في عدة مقابر جماعية في ا أنحاء مختلفة من العراق.

ثالثاً: استخدام الاسلحة الكيميائية عامي ١٩٨٧ . ١٩٨٨ ، ضد السكان المدنيين في اكثر من ثمانين قرية وموقع في كوردستان العراق واهماً مناطق وادي باليسان وملكان وباديان وطرميان.

رابعاً: إبادة اكثر من (٤٠٠٢٠٠) مائة واثنين وثمانين الف مواطن مدني فيها خلال حملات عسكرية سيئة الصيت سميت بحملات الانفال حيث دفنتوا احياءً في مقابر جماعية جنوب العراق.

خامساً: تصف مدينة حلبة عام ١٩٨٨ بالاسلحة الكيميائية التي خلفت اكثر من خمسة آلاف شهيد واصابت الآلاف منهم بعوق وأمراض مستعصية ولا زالت المواليد في المدينة المذكورة تعاني من امراض وتشوهات خلقية.

ئەرشىفى رۆژنامەى وەقايىعى كوردستان له سايىتى وەزارەتى داد

www.mojkudistan.com

سادساً: اعلان معظم مناطق كوردستان العراق مناطق عسكرية محمرة وممنوعة الاقامة والعيش فيها أو التنقل منها وإليها واعتبرآلاف المواطنين ممن رفضوا اخلاءها اهداها عسكرياً مشروعة للقتل واعدام من يلقى القبض عليهم احياء دونما محاكمة.

سابعاً: اعدام كل من كان قد نجا من القصف الكيماوي و إلتجأ الى المناطق الحكومية للامان او الى مستشفياتها للمعالجة.

ثامناً: حرق وهدم وإزالة اكثر من اربعة آلاف وخمسمائه قرية وقصبة بجواعها ومساجدها وكنائسها وتهجير سكانها وتجريدهم من ممتلكاتهم واسكانهم في مجمعات سكنية قسرية ومنعهم من تغيير موقع سكناهم.

تاسعاً: تغيير الهوية القومية لمواطني كوردستان . العراق بشئ مكوناتهم القومية (الكورد، التركمان، الكلدان، الآشوري، والارمن).

عاشرأً: تغيير الواقع الديمغرافي لكوردستان العراق بترحيل مواطنها الاصليين بشئ الاعدار واحلال غيرهم محلهم.

حادي عشر: سحب الادارات الحكومية من كوردستان سنة ١٩٩١ وحجب الخدمات الحكومية عنها.

ثاني عشر: فرض حصار اقتصادي على كوردستان وتقييد حركة السكان منها وإليها.

وقد ثبت بقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (٢٠٠٦/٢٤) في (٢٠٠٧/٦/١) والمشكلة بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ان هذا الشعب قد تعرض للابادة الجماعية (جينوسايد) حيث جاء في قرارها ما يلي :

١. اعتبار جريمة مجازر الانفال (عمليات الانفال) جريمة إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق أبناء القومية الكوردية وتم ادانته المتهمين :

١ . على حسن المجيد.

ب . سلطان هاشم أحمد.

ج . حسين رشيد التكريتي .

د . صابر عبدالعزيز الدوري .

www.mojkudistan.com

هـ . فرحان مطلوك الجبوري.

والحكم عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت.

٢. الحكم بالافراج عن المتهم طاهر توفيق العاني لعدم كفاية الادلة القانونية ضده.

٣. فتح قضية مستقلة بحق (٤٢٣) متهمًا آخرین وردت اسماؤهم أثناء التحقيق والمحاكمة بداعٍ بالمتهم وفيق عجيل السامرائي وانتهاءاً بالمتهم محمد سعيد أحمد الهاروني.

٤. الاحتفاظ بحق المدعين بالحق المدني بمراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الجرائم.

وبتأريخ (٢٤ / ٧ / ٢٠٠٧) صدقت الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا قراري الإدانة والحكم الصادرين في القضية فأكتسب القرار حجة الأمر المقصفي فيه.

عليه فان المجلس الوطني لكوردستان . العراق وبحكم مسؤولياته الدستورية والقانونية والسياسية اذ يطالب بضرورة التعامل مع السياسات التي انتهت من قبل الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة مع شعب كوردستان والجرائم المرتكبة بحقه بما تستحقه من توصيفات وفق المعايير والقرارات التي تتماشى مع جسامتها وخطورتها احقاً للحق وتحقيقاً للعدالة ولضمان عدم تكرار الجرائم المذكورة ولتبقي شاخصة في ذاكرة الاجيال المقبلة، يقرر ما يلي:

أولاً: ان عمليات الانفال واستعمال الاسلحة الكيميائية المرتكبة بحق الشعب الكوردي هي جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) ولذا يحدد اليوم الرابع عشر من شهر نيسان من كل عام (١٤/٤) يوماً لتخليد ذكرى فاجعة عمليات الانفال بحق شعب كوردستان . العراق.

ثانياً: مطالبة الحكومة العراقية الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المترتبة على قرار المحكمة الجنائية العليا المرقم (١ / ج / ٢٤ / ٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٦ وقرار مجلس النواب العراقي المتخد في جلسته الاعتيادية التاسعة والمؤرخة في (١٤/٤/٢٠٠٨) من أن ماتعرض له الشعب الكوردي في كوردستان العراق من مذابح وقتل جماعي كان إبادة جماعية بكل المقاييس.

ثالثاً: مطالبة الحكومة الاتحادية بتبني الموضوع واثارته بالطرق الدبلوماسية في المحافل الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى بما فيها الاتحاد الاوربي والبرلمان الاوربي والمؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية واتحاد البرلمانات الدولية، وان تبذل ما بوسعها لكي تتخذ تلك الجهات الموقف ذاته في تعريف جرائم الانفال واستعمال الاسلحة الكيميائية في جرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية المتخد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٦٠) ألف (٣٠) المؤرخ ١٠ /كانون الاول /

ديسمبر/ ١٩٤٨ وترجمة قرار المحكمة الجنائية وقرار مجلس النواب العراقي (المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٤) الى لغات العالم الحية وتوزيعها على المنظمات الدولية ودول العالم كافة.

رابعاً: مناشدة مجلس النواب العراقي والحكومة الاتحادية للاسراع في تشريع قانون بتعويض المتضررين من الابادة الجماعية ولاسيما الاحياء من ذوي الضحايا وتعويض الافراد والمناطق المتضررة من جراء تلك الجرائم والمساهمة الفعالة في اعادة اعمارها وانهاضها وتخصيص ميزانية خاصة لها.

خامساً: مطالبة الحكومة الاتحادية وحكومةاقليم للمبادرة باجراء مايلزم لاقامة الدعاوى ضد الدول والشركات والجهات والأشخاص الذين جهزوا وزودوا الحكومة البائدة بالاسلحة المحظورة دولياً ومواد تصنيعها وادواتها وملحقاتها أو توسيطوا أو سهلوا للحصول عليها وملحقتهم قانونياً تنفيذاً لقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا والمطالبة بتعويض المتضررين منها.

سادساً: ان سياسة الابادة الجماعية (الجينوسايد) التي اصابت مناطق واسعة من اقليم كوردستان ومكوناته القومية والدينية المختلفة من الكورد الفيليين والكورد الايزديين حيث قتل من الايزديين أكثر من (٤٠٠٠) اربعة الاف شخص وكذلك التركمان والكلدان والاشوريين والارمن وما تعرضوا له من ترحيل وصهر للقومية بما في ذلك التغيير الديمغرافي في مناطقهم.

لذا، فان المجلس الوطني لكوردستان - العراق يناشد مرة اخرى الحكومة العراقية والجهات المعنية بازالة آثار تلك السياسات بما في ذلك التعجيل في تنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور العراقي واعادة الحقوق المسلوبة للكورد الفيليين واعادة ممتلكاتهم اليهم وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم ورفع العراقيل امام استئناف حياتهم الطبيعية السابقة واسترجاع حقوقهم المسلوبة.

سابعاً: مطالبة حكومة اقليم كوردستان باعطاء المناطق المشمولة بالانفال الاولوية في تقديم الخدمات لها وتأسيس البنية التحتية فيها.

ثامناً: على حكومة اقليم انشاء مركز عام وموحد للتوثيق والدراسات والبحوث الخاصة بجرائم الجينوسايد والجرائم ضد الانسانية المرتكبة ضد شعب كوردستان وتوعية وتنذير ابناء كوردستان بتلك الجرائم وما لحق بهذا الشعب من ويلات وايجاد التواصل بين هذا الجيل والاجيال القادمة وتطوير المواد الدراسية في المناهج المدرسية بهذاخصوص.

تاسعاً: تنظيم وتوثيق عمليات البحث عن المقابر الجماعية و العمل على نقل رفات الضحايا الى مناطقهم و دفنها في مقابر خاصة لتكون علامات تاريخية دالة على مدى اهتمام هذا الشعب بتكريمه وتخلید شهدائه.

وإذ يؤكد المجلس بان الجرائم المرتكبة اعلاه لن تمحى بعامل الزمن لانها من جرائم الابادة الجماعية وهي جرائم خطيرة بمقتضى القانون الدولي ويفيدنها العالم المتمدن لذا فان المجلس الوطني لكوردستان - العراق

يؤكد ويثنى على قرار مجلس النواب العراقي المتخذ في جلسته الاعتيادية المرقمة ٩ والمؤرخة في (١٤ / ٤ / ٢٠٠٨) والذى نص على ما يلى: (في ضوء ما اشار اليه الدستور العراقي وفي مقدمته من ان هذا الدستور استنطاق وصدى لعذابات الشعب العراقي ومنها عذابات القمع القومى في مجازر حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفيليين وتأكيداً لقرار المحكمة الجنائية العراقية الخاصة حول تكييف الواقع التي رافقت عمليات الانفال سيئ الصيت بانها ابادة جماعية، يقرر مجلس النواب العراقي ان ما تعرض له الشعب الكوردي في كوردستان العراق من سياسة قمع واضطهاد وجرائم استعرض هذا القرار صورها ووقائعها هي جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بكل المقاييس).

عاشرأً : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة العمل على تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القرار في ههولیر في ١٢ جۆزەردان لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢٨ جمادى الاولى لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢ حزيران لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

ئەرشىفى رۆزىنامەى وەقايىعى كوردستان لە سايىتى وەزارەتى داد

www.mojkudistan.com